قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"
وأثرها في عملية زرع أعضاء الخنزير في جسم الإنسان

Transferring pig organs and implanting them In the human body، according to the rule "Necessities permit prohibitions"

طالب دكتوراه توفيق حياهم
TOUFIK HAYAHEM
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

الملخص:

من معالم رفع الضيق والحرج في شريعتنا أنها أباحت للمضطر ما كان في أصله محرما، إذا بلغ حد الاضطرار ولم يجد ما يغنيه من الحلال، وقد أمرت بحفظ النفس البشرية من الهلاك ولو بمحرم عند الضرورة، وعليه فقد أجاز الكثير من علمائنا نقلَ وزرعَ أعضاء الحيوان ولو كان نجسا كالخنزير في جسم الإنسان إذا أُمن الضرر، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة، لأنَّ مقام الاضطرار يختلف عن مقام الاختيار، مع التنبيه إلى ضرورة التنظيم المحكم لكيفية الاستفادة من الثروة الحيوانية تفاديا لانقراضها.

الكلمات المفتاحية: الضرورة؛ زرع الأعضاء؛ الضروريات الخمس؛ الطهارة والنجاسة؛ رفع الحرج.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

إن عملية زرع الأعضاء في الإنسان هي من الخطورة والأهمية بمكان، لكونها تصرفٌ في جسم الإنسان الذي كرمه الله عز وجل من بين سائر المخلوقات.

وبعد تقدم العلم تقدما رهيبا ظهرت نوازل لم تكن من قبل، والتي من بينها زراعة الأعضاء ونقلها، وهذه الزراعة قد تكون من إنسان إلى آخرَ حي، ثم إن المنقول عنه قد يكون حيا أو ميتا، ولصعوبة الحصول على الأعضاء الإنسانية أو ندرتها رأى الطب الحديث إمكانية نقل العضو كذلك من حيوان ليزرع في إنسان، ومن ثم لجا الطب الحديث إلى مثل هذه العمليات لصعوبة التداوي بالطرق العادية أو الأدوية الكيمياوية، كما أن الحيوان منه ما هو نجس ومنه ما هو طاهر، فالطاهر لا إشكال في التداوي به.

ومن ثَم قام نقاش علمي قوي بين كون الإنسان مكرما وخليفة لله في أرضه قد سُخر الكون بما فيه لمصلحته وضرورة حفظ البدن بنفي الأمراض عنه، وبين كون الحيوان المتبرع منه نجسا، إذ نص الأطباء على أن أفضل الأعضاء وأكثرها مناسبة لجسم الإنسان هي أعضاء الخنزير، فتترتب على ذلك عدة مسائل، منها حكم صلاة المتبرَع له، وإذا كان من الحيوانات النجسة ما هو أنسب وأنجع لنقل وزرع أعضاءه في الإنسان كالخنزير فإننا تطرقنا للإشكال الرئيسي المطروح في بحثنا هذا:

ما هو أثر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على عملية زرع أعضاء الخنزير في جسم الإنسان؟

وللإجابة عن هذا الإشكال لابد من بيان:

ما هو مفهوم القاعدة المذكورة؟ وما معنى الضرورة وما أقسامها وما حكم كل قسم؟ وموقف كبار الأطباء من هذه العملية؟ وما حكم هذه العملية من خلال القاعدة؟

كل هذه التساؤلات حاولنا الإجابة عنها من خلال هذا المقال.

أهمية الدراسة: يمكن أن نرجع أهمية الدراسة على وجه العموم إلى ما يلي:

- إن مبحث الضرورة من المواضيع المهمة في علم الفقه وأصوله وقواعده نظرا لحاجة الناس إلى فهمه وإعماله في شؤون حياتهم بهدف رفع الحرج عنهم.
- أهمية الفهم الصحيح للقواعد الفقهية من أجل الدقة في تنزيل الحكم الشرعي.
- الحاجة الماسة لفهم مسائل زراعة الأعضاء، وبالخصوص من الحيوانات التي يحرم أكلها كالخنزير لعلاقتها ببعض العبادات، علاوة على كونه من المسائل المعاصرة، ولا يخفى على أحد انتشارُ الأمراض التي ألجأت الناس إلى عملية زراعة الأعضاء.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها تتسم برفع الحرج عن المكلفين.
- تفصيل بعض مسائل الضرورة وبيان أنواعها وحكم كل نوع.
- بيان كلٍ من الموقف الشرعي والطبي حول مسألة زراعة أعضاء الخنزير في جسم الإنسان بناء على هذه القاعدة الفقهية.
- رفع الحرج عن المكلفين خاصة المرضى بتسهيل عملية الزرع والتي أرقت ملايين البشر.

الدراسات السابقة:

قبل ذكر بعض الدراسات السابقة يجدر التنبيه إلى أن غالب البحوث في الموضوع قد تناولت حكم التداوي بالمحرم والنجس عموما ومن الدراسات التي تناولت زرع أعضاء الخنزير:

التداوي بأجزاء الخنزير، دراسة فقهية، للدكتور حسان بن جاسم الهايس، وهو بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية- قسم الشريعة بجامعة تبوك- العدد السابع والثلاثون أبريل 2022-1443هـ، تناول فيه الباحث حرمة لحم الخنزير ونجاسته ثم حكمَ التداوي بأجزائه حال الاختيار والضرورة، وخلص فيه إلى جواز التداوي بأجزاء الخنزير حال الضرورة وذكر لذلك قيودا.

النقاش الفقهي والأخلاقي حول زراعة كُلْيَة خنزير في جسم إنسان: العلاقة بين الممارسة العلمية والقِيم الحاكمة في المجتمع، وهو بحث منشور في موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق التابع لكلية الدراسات الإسلامية- جامعة حمد بن خليفة، ضمن مجال: الأخلاق الطبية والحيوية، بتاريخ: 2021/11/16، تطرق فيه الباحث للسياق التاريخي لهذا الحدث العلمي، كما أن غالب جوانب بحثه أخلاقية بحتة وتكلم عن بيع وشراء الخنزير من الناحية الفقهية، مركزا على دور الإسلام المهم في تقييم مثل هذه الأحداث العلمية.

وهذه الدراسات وغيرها مفيدة جدا، جزى الله أصحابها كل خير، غير أني في بحثي هذا قد ركزت على بعض أحكام الضرورة فقط وأثرها في هذه العملية، مع عدم إهمال الجانب الطبي من خلال نقل نتائج العديد من التقارير والبحوث الطبية التي تناولت حيثيات هذه العملية خاصة ما يتعلق بأثر الزرع على جسم الإنسان سلبا أو إيجابا.

المنهج المتبع:

سلكت منهج الاستقراء في جمع المادة العلمية سواء ما يتعلق بالجانب الطبي أو الجانب الفقهي، مع الاعتماد على المنهج المقارن بين آراء الفقهاء.

خطة الدراسة:

انتهجت في هذا المقال الخطةَ التالية:

مقدمة

المطلب الأول: مفهوم القاعدة.

الفرع الأول: معنى الضرورة والإباحة والحظر.

الفرع الثاني: مستند القاعدة ومعناها الإجمالي.

الفرع الثالث: أقسام الضرورة وحكم كل قسم منها.

المطلب الثاني: حكم زرع أعضاء الخنزير في جسم الإنسان من خلال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

الفرع الأول: تمهيد حول نقل وزراعة الأعضاء.

الفرع الثاني: نجاح عملية الزرع.

الفرع الثالث: الخلاف القائم حولها بين الأطباء العالميين.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للمسألة من خلال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

خاتمة.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية الرحمة والرفق بالمكلفين، فهي مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عنهم، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، وقد يطرأ للمكلفين ما يوقعهم في الحرج والضيق، لأجل هذا أباحت الشريعة للمكلف رفع الحرج ودفعَه عن نفسه ولو بمحظور إذا بلغ حد الاضطرار ولم يجد وسيلة أخرى يدفع بها الضرر عن نفسه، عبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة جليلة من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وهي قولهم (الضرورات تبيح المحظورات).

الفرع الأول: معنى الضرورة والإباحة والحظر

أولا: الضرورة لغة واصطلاحا

الضرورة لغة: الضاد والراء ثلاثة أصول، أحدها خلاف النفع، يقال: اضطر فلان إلى كذا من الضرورة[1]، وقد (اضطر) إلى الشيء أي ألجئ إليه[2].

أما اصطلاحا: فحد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك[3]، وبناء على هذا التعريف فإنها تشمل الموت وخوف المرض، والمشقة الشديدة[4]، فالموت هو الهلاك المحقَق والمرض كفساد عضو إنما هو طريق للهلاك والموت.

ثانيا: المباح والمحظور

أما المباح فهو المأذون فيه فعلا أو تركا[5]، وقد يتغير حكمه بحسب مقضى الحال، والمحظور الحرام وهو: (ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب) وإن شئت قلت: ما نهى عنه نهياً جازما[6]، فيجب على المكلف تركه وإلا أثم.

الفرع الثاني: مستند القاعدة ومعناها الإجمالي

أولا: أدلة القاعدة

دل على اعتبار هذه القاعدة والعمل بها أدلة كثيرة، منها قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173)، دلت الآية على أن من ألجاته الضرورة إلى المحظور فلا إثم عليه، كخشية الهلاك أي الإفضاء إلى الموت أو المرض، فالجائع مثلا يأكل من المحرمات «إن لم يجد مباحا» أكلا يُغنيه عن الجوع وينجيه من الهلاك[7].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

الأصل في المكلف أن يلتزم بالأحكام الشرعية التي كلفه الله جل وعلا بها، فيفعل المأمور ويجتنب المحظور، وقد يعرِضُ للمكلف من الضرر ما لا يستطيع دفعَه إلا بوقوعه فيما حرم الله عز وجل أصالةً، فينقلب ذلك المحظور في حق المكلف مباحا بضوابط شرعية.

فإذا وُجدت ضرورة كخوف الموت أو المرض أُبيح للمكلف فعل المحظور كأكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله[8].

فيجوز في حال الضرورة ما لا يجوز في غيرها من الحالات الأخرى، والميزان في ذلك هو الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بين المصالح والمفاسد فيُرجح أعظمهما نفعا ويُدفع أعظمهما شرا[9].

ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن اللجوء إلى الضرورة حينئذ لا يفيده والظن كالعلم كما نص على ذلك العلماء[10].

الفرع الثالث: أقسام الضرورة وحكم كل قسم منها

لما كان محتملا ومتوقعا من بعض المكلفين أنه قد يستعمل الضرورة في غير وجهها الشرعي ليكون ذلك ذريعة لفعل محظور أو ترك واجب؛ بين العلماء أقسامها لإظهار ما يؤثر منها في تغيير الأحكام الشرعية وما لا يؤثر.

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها، كأكل الميتة عند خوف التلف والهلاك[11].

القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها، كقول كلمة الكفر[12]، وكون المكلف تحت الإكراه لا يصير ذلك مباحا، بل ينفي عنه الإثم، أي أن المراد بالإباحة هنا: رفع الإثم والمؤاخذةِ الأخروية، ويجوز للمكلف الصبر أخذا بالعزيمة.

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها، كالإكراه على قتل المسلم فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به[13]، ولا تبيح الضرورة هذا النوع مطلقا.

وعليه فليس كل ضرورة تباح شرعا، كما قد يجب العمل بها وقد يحرم، ومرجع ذلك إلى الأصول والأدلة الشرعية، مع مراعاة المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: حكم زرع أعضاء الخنزير في جسم الإنسان من خلال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الأول: تمهيد حول عملية نقل وزراعة الأعضاء

هذه القضية هي من الأهمية بمكان، كيف لا؟ وهي تصرف في جسم الإنسان الذي كرمه الله من بين سائر المخلوقات، وقد اتفقت الشرائع على حرمة بدن الآدمي كما جعلت الشريعة حفظ البدن من الضروريات الخمس.

ولقد بين الطب الحديث من خلال بحوثه وندواته الحاجة الماسة إلى هذه القضية تنظيرا وتطبيقا، ولسنا نسلط الضوء في ميدان البحث الطبي على مسألة النقل من إنسان لإنسان آخر، بل النقل من حيوان لإنسان هو كذلك من الموضوعات الشائكة التي أثارت جدلا واسعا طبيا وفقهيا.

وما لجا إليها الطب إلا لندرة المتبرعين من الآدميين إذ إن عدد المتبرعين غالبا يكون أقل بكثير من عدد المحتاجين لها، كما أنه يَسهل الحصول عليها من الحيوان، على أن يكون زرع هذا العضو في الإنسان لا يؤدي الى رفضه من قبل الجسم الإنساني، مع عدم وجود أي إمكانية للعدوى بين البشر بسبب ذلك العضو، وهذا ما دفعهم إلى العمل على تهجين الخنازير، بعد القيام بتعديل وراثي فيها يجعل جسم الإنسان أكثر قابلية لها[14]، وهو ما ذكره العديد من المتخصصين ومنهم جيمس غلاغير مراسل الصحة والعلوم لبي بي سي نيوز ومقدم برنامج Inside Health على الراديو في العديد من لقاءاته ومقالاته[15].

وهذه المسألة يصلح أن نقول فيها أنها نازلة من النوازل المعاصرة، والتي لا وجود لها في كتب المتقدمين، وهذا ما يتطلب تكاتفَ جهود الأطباء للنظر في إمكانيتها والكشف عن آثارها سلبا أو إيجابا والعمل على تطويرها وتقليل مضارها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتطلب جهودَ الفقهاء وعلماء الشريعة لتبيين حكم الله فيها وفق ما تقتضيه أصول الاستنباط والاستدلال.

الفرع الثاني: نجاح عملية الزرع

بالرغم من وجود عدة محاولات لزراعة أعضاء الحيوان في الإنسان والتي يتم رفضها في الغالب من طرف جسم الإنسان، إلا أن ضجةً إعلامية حصلت وقد تداولتها العديد من المنصات والمحطات الإعلامية مفادُها: نجاح جراحين أمريكيين قاموا بزراعة كلية خنزير في جسم الإنسان، بينما فريق آخر من الأطباء نجحوا في استخدام خنزير معدل وراثيا لِئلاً يرفضَه جسمُ الإنسان، كما صرح الطبيب المسؤول عن الزراعة بعد ذلك أن أعضاء الخنزير المعدل جينيا يمكن أن تكون مصدرا مستداما متجددا في ميدان الطب، مثل الطاقات المتجددة تماما[16]، يقوم هذا العمل (وهو التعديل الوراثي) على التشريح والزرع ومن ثم مراقبة الجسد والعضو المزروع فيه، عن طريق العمل المخبري الذي يكشف لنا مدى التشابه والاختلاف بين الأعضاء البشرية و الأعضاء الحيوانية، وبفضل الطب التجريبي يتم فرض التشابه والتوافق بين جسم الإنسان والعضو المزروع[17].

وبناءً عليه نؤكد أنَّ نجاح الأطباء والعلماء مستقبلاً في تطوير هذا الميدان والعمل على إحداث تقنيات تعمل على رفع نسبة نجاح مثل هذه العمليات سوف يعني الكثير بالنسبة لميدان جراحة وزراعة الأعضاء مِما يعمل على إنقاذ حياة المرضى في الوقت الذي يعاني فيه الكثير منهم وربما يواجهون الموت للشح الحاصل في الأعضاء البشرية[18].

الفرع الثالث: الخلاف القائم حولها بين الأطباء العالميين

إلا أنه قد حصل خلاف بين الأطباء العالميين حول هذه القضية، حيث أن خبراء الزرع لايزال الخلافُ قائما عندهم بين القبول ومنهم الجراحة إيمي فريدمان وهي المسؤول الطبي الرئيسي في إحدى منظمات شراء الأعضاء في منطقة نيويورك الكبرى كما أشارت إلى الحاجة الإنسانية الماسة لتربية أكبر عدد ممكن من الخنازير، وفريق آخر رفض أو تحفظ مثل الطبيب ديفيد كلاسين وهو من كبار الأطباء الأمريكيين واصفا إياه بأنه مجال معقد، وبالرغم من كل هذا فإننا نؤكد وجودَ تفاؤل كبير حول هذه النقلة النوعية في الميدان الطبي الحديث[19].

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للمسألة من خلال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

ينبغي أن ننبه إلى ضرورة التفريق بين الحيوان الطاهر والنجس، فالحيوان الذي يُنقل منه العضو قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا، فإن كان طاهرا فلا حرج في الانتفاع بأعضائه بالزرع في بدن الإنسان، لدلالة الأحاديث الصحيحة على مشروعية التداوي من الأمراض، فهو أمر مطلوب شرعا، دلت عليه نصوص كثيرة منها ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه، (أنه جاء أعرابي إلى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال ﷺ: نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)[20]، وفي لفظ آخر، قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم[21]، واستحباب التداوي هو قول الكثير من أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي[22]، وقد نص الإمام ابن القيم على أن التداويَ لدفع المرض لا ينافي التوكل، كالأكل لدفع الجوع والشرب لدفع العطش، بل هو من صميم التوكل لأنه أخذ بالأسباب التي نصبها الله عز وجل مقتضيات لمسبباتها، وخلَص إلى أن ترك التداوي يقدحُ في توكل العبد على ربه واعتماد القلب عليه في دفع ما يضره في دينه ودنياه[23].

وكذلك الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي بكل دواء ما لم يكن حراما كاستعمال النجاسة في التداوي، فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام[24].

وإن كان نجسا كالخنزير فالأصل في ذلك الحرمة بسبب نجاسته، حيث يترتب عن ذلك أحكام كثيرة، منها حكم صلاة المكلف المنتفع بهذا العضو.

والقول بنجاسة الخنزير نجاسةً عينية في جميعِ أجزائه هو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[25]، والشافعيَّة[26]، والحنابلة[27]، وهو قولٌ للمالكيَّة[28].

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: 145)، ومعنى الرجس: النجس[29].

وحُكِي فيه الإجماعُ، ذكره النوويُّ عن ابن المنذِر، واعترض على ذلك بكون الإمام مالك يرى طهارةَ الخِنزيرِ ما دام حيًّا[30].

ولعل الاتفاق المذكور إنما هو في ميتة الخنزير مراعاة لخلاف مالكٍ القائل بطهارته حيا، ويظهر هذا من كلام ابن رشد في بداية المجتهد عند ذكره لأنواع النجاسات المتفق عليها وذكر منها لحمَ الخِنزير بأيِّ سببٍ اتَّفق أن تذهَبَ حياتُه[31].

والإجماع بإطلاقٍ فيه نظرٌ؛ لمخالفة الإمام مالك إذ يقول بطهارته حيا.

وإذا عُلم أن مقام الاختيار المتفق فيه على الحرمة يختلف عن مقام الاضطرار فقد وقع نزاع بين العلماء في حكم زرع الأعضاء من الخنزير للإنسان عند الاضطرار، تخريجا على اختلافهم في حكم التداوي بأجزاء الخنزير على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول عند **الحنفية**[32]، وقول عند **الشافعية**[33].

وممن أفتى بالجواز من المعاصرين الشيخ **علي جمعة**[34]، والشيخ الأزهري الدكتور **عصام تليمة**[35] وغيرهم.

ومن أدلتهم:

أولا: قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: 145).

فقد عدد الله جل وعلا المحرمات ومنها أكل لحم الخنزير، ثم أتبعه بوصف مؤذن برفع الإثم وحرج التحريم وهو كونه غفورا رحيما لمن اضطر إلى استعمال تلك المحرمات[36]، وهو معنى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 182).

ثانيا: عن عبد الرحمان بن طرفة أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب[37]، وقد أورد الإمام أبو داود هذا الحديث في بَاب: مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ[38]، وذلك لأن الذهب لا ينتن في بدن الإنسان، فمع حرمته على الرجال إلا أن الشرع أذن فيه للضرورة إن كان غيره لا يؤدي الغرضَ عنه ولا يقوم مقامه كالفضة[39]، ومعلوم طبيا أن أعضاء الخنزير أنسب الأعضاء لجسم الإنسان ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدي مقصودها.

القول الثاني: الحرمة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: **الحنفيَّة**[40]، **والمالكيَّة**[41]، **والحنابلة**[42]، وقول عند **الشافعيَّة**[43]، واختاره **ابن تيمية**[44] والظاهر أنه حرم التداوي بأكل لحمه أو شحمه وهو مختلف تمام الاختلاف

عن زرع عضو منه في الإنسان، وهذا ظاهر من تحريمهم التداوي بالمحرم عموما وكذا حرمة الانتفاع بالنجس ولو للتداوي.

ومن أدلتهم في ذلك:

أولا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: 145)، قالوا: ومعنى الرجس: النجس كما تقدم، فلا يحل الانتفاع بالنجس في أي حال من الأحوال ولو للتداوي، كما لا تصح صلاة من في بدنه شيء من النجاسة.

ثانيا: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (نهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ)[45]، والخنزير خبيث باتفاق الفقهاء.

وأُجيب عن هذا بما يلي:

إن قيل إن صلاة المنتفع بهذا العضو باطلة لوجود النجاسة في بدنه، فإن هذا لا يستقيم، لأن حال الاضطرار يختلف عن حال الاختيار، ويمكن أن تقاس هذه النجاسة (أي العضو المستفاد من الخنزير ونحوه) على نجاسة موضع الحدث في المخرجين ودم البراغيث، فتصح الصلاة مع وجودها وتكون في حكم العدم[46].

وأما خبث الخنزير فهو في تناول لحمه بالأكل، وهو المقصود من إضافة لفظ اللحم للخنزير، حيث يستفاد منه أن المحرم هو أكل لحمه، فاللحم إنما يُتناول بالأكل وأما باقي الأحوال التي تستعمل فيها أجزاءه هو فيها كسائر الحيوانات الأخرى[47]، وعليه فلا تلازم بين حرمة أكله وحرمة الانتفاع بجزء منه.

ثالثا: عن أبي وائلٍ، أنَّ رجلًا أصابه الصَّفَر[48]، فنُعِت له السَّكَر[49]، فسأل عبدَ الله عن ذلك، فقال: (إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم)[50]، ولا خلاف في حرمة أكل لحم الخنزير.

وأُجيب عن هذا: بنفس الجواب الثاني السابق، على أن الجواز قد قيده القائلون به بشرط عدم قدرته على طاهر يقوم مقامه[51].

وتُحمل أحاديث النهي على التداوي بالمحرم فيما لا يكون فيه الشفاء، أما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به قياسا على حل شرب الخمر للعطشان وكذا أكل الميتة للضرورة ودفعا للهلاك[52]، والمرجع في ذلك أهل الاختصاص وهم الأطباء.

ومن صرح بجواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر قد حملوا أحاديث النهي على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وعلى النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة[53]، وهذا أيضا ظاهر من قولهم بإباحة التداوي بالمحرم عموما وكذا جواز الانتفاع بالنجس ولو للتداوي.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نسلط الضوء على مقاصد النهي عن أكل لحم الخنزير، حيث إن لله الحكمة البالغة في تحريم الأطعمة التي ورد النهي عنها، وما ذلك إلا لما فيها من الضرر على العباد لخبثها، ومعلوم أن الضرر يناسب التحريم، وهذا راجع لكون التكاليف الشرعية موضوعة لمصالح العباد.

وتحريم لحم الخنزير لم يرد نص يبين الحكمة منه، غير أن المقصد الأكبر من اجتناب أكله هو الامتثال تعبدا لله جل وعلا وكفى به من مقصد جليل، ومع ذلك فقد ذكر العلماء تعليلات عديدة لتحريمه، ومنها: أنه يُذهب الغيرة والأنفة لكونه معدوم الغيرة على عرضه[54]، والغذاء يؤثر في جسم الإنسان فيتخلق بأخلاقٍ وصفاتٍ من جنس ذلك الغذاء، ومن أبرز طباع الخنزير الحرص واللهث الشديد على تناول كل ما هو خبيث[55].

وكشف الطب الحديث أضرارا كثيرة ناتجة عن تناول لحمه؛ كمرض الزحار الزقي وداء الويل اليرقاني المتسبب في نزيف الكبد والكلية وأمراض القلب، وأمراض خطيرة في الأمعاء والمعدة بما فيها الإمساك والآلام الحادة، ويسبب كذلك التهاب الدماغ وغيرها من الأمراض المستعصية[56].

هذا بعض ما ذكره أهل العلم وأهل الطب من أسباب النهي عن أكل لحم الخنزير والأضرار المترتبة عن ذلك، وهنا ترد إشكالية جوهرية، هل المتبرعُ له في مأمن من هذه الأضرار والمخاطر علما أن العضو المزروع يصير جزءا من جسده؟

إذا سلمنا يقينا بكون تناول لحمه مضرا ببدن الإنسان، لأن الله ما حرمه إلا لحكمة، فإن المؤيدين لهذه العملية من أهل الطب الحديث أكدوا أن وجود عضو الخنزير في بدن الإنسان بعد تعديله وراثيا يختلف عن أكله، حيث يلتحم هذا العضو في بدن الإنسان، لأن الخنزير الذي يأتي منه العضو قد تم تعديله وراثيًا مسبقًا، لإضفاء الطابع الإنساني عليه بطريقة ما، وهذه خطوة أساسية لمنع رفضها بمجرد زراعتها، وبالتالي تفادي كل الأضرار التي تضر بالبدن[57].

والراجح هو القول بجواز زرع أعضاء الخنزير في جسم الإنسان إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد بديلا عنه، لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها على المقصود.

وكون عدم البديل شرطا مهما لأنه توجد الكثير من الحالات لا يمكن فيها الزرع البشري، فيصير كل من المريض والطبيب أمام خيارين الموت أو زرع قلب الخنزير، وهو ما حصل فعلا مع ديفيد بينيت البالغ من العمر 57 سنة، بعد معاناته من أزمة قلبية وعدم انتظام في ضربات القلب، والذي قرر اللجوء إلى هذه العملية مصرحا أنها خياره الأخير، أجرى هذه العملية الطبيب بارتلي غريفيث[58].

وإن قيل إن هذا فيه تعد على الحيوان وامتهان له؟! فالجواب أن حفظ النفس البشرية مقدم على غيرها، وضرر هلاكِ الإنسان أخطر من ضرر هلاك الحيوان، لأجل هذا نص بعض الفقهاء زيادةً على القاعدة السابقة (.. بشرط عدم نقصانها)، قالوا: ليخرج ما لو كان الميتُ نبيا، فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر[59]، وعليه فإن عظيم الشأن يُفَدى بمن هو دونه في ذلك، ويمكن أن تُخَرج كذلك على قاعدة أخرى، وهي (الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ)، وتقْيِيدُ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا بِمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ[60].

ومن الناحية الطبية تفيد التقارير أن العمر الطبيعي للخنزير ثلاثون عاما، وحجم أعضاءه أقرب لحجم الأعضاء البشرية، كما يمكن تربيته بسهولة، وهو ما يوفر لنا حلا مثيلا لأزمة نقص الأعضاء، لهذا أكدت مديرة معهد زراعة الأعضاء الشامل في جامعة ألاباما والباحثة جيمي لوك أن هذه العملية هي أفضل حل لتفادي المخاطرة بإنسان آخر عن طريق الزرع من إنسان لإنسان، كما وصفتها بأنها ستغير قواعد اللعبة في تاريخ الطب[61].

وعليه، يجوز للمكلف إذا ألجأته الضرورة أن ينتفع بأعضاء الحيوان النجس نقلا وزراعة ولو كان هذا الحيوان خنزيرا وهو من باب التداوي[62] دفعا للضرر والهلاك عن نفسه، لأنها من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها وصيانتها.

ونحن وإن رجحنا الجواز؛ فهذا لا يعني غلق باب التبرع، بل من الجدير التنبيه إلى أفضلية أعضاء الإنسان في عملية الزرع، وأن تبرع المسلم لأخيه هو عمل يُتقرب به إلى الله؛ وضرب من ضروب الصدقة الجارية التي تنفع المسلمَ في دنياه وأخراه.

خاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وها هي تواكب التطور الطبي وتعطي حكما لكل النوازل من خلال المجهودات التي يبذلها الفقهاء وأهل الاجتهاد تنسيقا مع أهل الاختصاص لأجل تنزيل الحكم على النازلة.
- حثت الشريعة على ضرورة حفظ النفس البشرية واعتبرتها من الكليات الخمس.
- جواز الاستفادة من أعضاء الحيوان النجس كالخنزير للضرورة الملحة والحاجة الماسة، نظرا لقلة المتبرعين وكثرة من يحتاج لتلك الأعضاء من المرضى.
- زراعة أعضاء الخنزير في جسم الإنسان يختلف تماما عن أكل لحمه في الحكم والآثار المترتبة عن كل منهما.
- ترجيح القول بالجواز لا يعني غلق باب التبرع، بل هو من أعظم أعمال البر.
- القول بجواز الاستفادة من أعضاء الحيوان لا يفهم منه الإخلال بالمنظومة الحيوانية تفاديا لانقراض الأنواع المستفاد من أعضائها.

التوصيات:

- العلم التام بأنواع الضرورات وأقسامها وما يجب منها وما يحرم وما يباح، لئلا يقع المكلف في محظور ظنا منه أنه في حال الاضطرار، أو يُفوت على نفسه حفظَها وصيانتَها خوفا وتحرزا من الحرام.
- ضرورة الاهتمام بالنوازل وتأصيلها من الناحية الفقهية.
- عند عملية الزرع إن ترتب عليه ضرر لابد وأن يكون هذا الضرر أقل من الضرر المترتب على عدم إجرائها أو فعلها.
- ضرورة الانسجام بين الفقه الشرعي وكل التخصصات والميادين الأخرى.
- العمل على تطوير مجال زراعة الأعضاء لحاجة البشرية إليها.

إن حصل ونجح الطب في هذا المجال نجاحا تاما ينبغي إحداث جهات مختصة لمحاربة المتاجرة غير المنتظمة بالثروة الحيوانية وأي تساهل وتهاون في ذلك يؤدي إلى خلل في الطبيعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

تفاسير القرآن:

- ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- القاضي محمد ابن العربي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، تاريخ: 1420هـ.
- أبو حفص ابن عادل الحنبلي (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1998م.
- الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

كتب اللغة:

- أحمد ابن فارس (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- مجد الدين ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، 1399هـ- 1979م.
- زين الدين الرازي (ت: بعد 666هـ)، مختار الصحاح، لمحقق: يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م.

كتب السنة وشروحاتها:

- الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو عمر ابن عبد البر (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- أبو زكريا النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- محمد أشرف العظيم آبادي (ت: بعد 1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية:

- محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- أبو عبد الله المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- أبو العباس الصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- أبو العباس القرافي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- أبو العباس القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- أبو الوليد ابن رشد (ت: هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ 2004م.
- شمس الدين الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- زين الدين ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ: 1388هـ- 1968م.
- أبو زكريا النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- أبو بكر الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م.
- أحمد ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تاريخ: 1416هـ 1995م.
- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- حسن العطار (ت:1250 هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- زين الدين ابن نجيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، ط1، 1423هـ 2002م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م.

المقالات والبحوث:

- جلال الدين معيوف، عبد الرحمن بلعالم، مداخلة بعنوان: أحكام زراعة الأعضاء من الحيوانات المحرمة، الملتقى الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، نابلس، فلسطين.
- د. محمد غالي، النقاش الفقهي والأخلاقي حول زراعة كُلْيَة خنزير في جسم إنسان: العلاقة بين الممارسة العلمية والقِيم الحاكمة في المجتمع، مقال علمي، ضمن مجال: الأخلاق الطبية والحيوية، تاريخ النشر: 2021/11/16، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2023.
- هشام إبراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، الأردن، تاريخ النشر: 1985.
- أحمد البحيري، مقال: نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان جائز شرعا، جريدة: المصري اليوم، العدد 1733، مصر، 2009 م.
- عبد الحليم حفينة، زراعة كلية خنزير في جسم إنسان "تنعش" آمال ملايين، سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر: 22 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2023.
- محمد غالي، النقاش الفقهي والأخلاقي حول زراعة كُلْيَة خنزير في جسم إنسان: العلاقة بين الممارسة العلمية والقِيم الحاكمة في المجتمع، موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة حمد بن خليفة، ضمن مجال: الأخلاق الطبية والحيوية، تاريخ النشر: 2021/11/16، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2023.
- عصام تليمة، مقال: حكم زراعة عضو من الخنزير في جسد الإنسان، موقع الجزيرة، بتاريخ: 19 نوفمبر 2021، تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2023.

المراجع الأجنبية:

- Un cœur de porc greffé sur un humain aux États-Unis; TF1 | Reportage C. Bayle Publié le 11 janvier 2022 à 13h19، mis à jour le 11 janvier 2022 à 16h00; 05/06/2023.
- Catherine Rémy, Le cochon est-il l’avenir de l’homme ; Les xénogreffes et l’hybridation du corps humain; 05/06/2023.
- James Gallagher, La xénotransplantation : les porcs sont-ils l'avenir des transplantations d'organes .Inside Health، BBC Radio 417:mars 2022; Bbc news afrique 05/06/2023.

الهوامش

[1]- أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م، ج3 ص360.

[2]- أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ 1999م، ص183.

[3]- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج 3 ص28.

[4]- أبو العباس الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج4 ص59.

[5]- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج1 ص224.